وفي القنية قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشدة
الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في
ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة
دون التحقيق وقيل يكفر تزنر بزنار اليهود والنصارى
كفر ولو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق
ديانة لو قال المسلم في ديارنا بعد شهد لم اعلم الصلوات
الخمس انها فرضت علي او الزكاة كفر تولى عمل الخراج
فقالوا له مبارك باد فليس بكفر قيل له في الخروج الى
دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضر
وان اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه
احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات
لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ
ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر فلا
يكفر وفي الاحكام لوالدي رحمه الله تعالى قال ومن
صنع صنما كفر لانه رضي به واراد تزويجه ولو قال
شيء لله يكفر عند البعض ويخشى عليه الكفر عند بعض
اخر ولعل وجه الاول انه طلب شيا لله تعالى والله غني

عن

عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح
عدم التكفير لان لها تاويلا فانه يمكن ان يقول اردت
طلب شيء لله تعالى واذا شد الزنار واخذ النعل او
لبس قلنسوة المجوسي جادا او هازلا لا يكفر الا اذا فعل
لخديعة في الحرب ومن وضع قلنسوة المجوسي على راسه
فقيل له اي انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
او مستيقنا كفر اي لانه ابطل حكم الشريعة اذا تقرر
هذا جميعه ظهر ان ما فعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما
زينت البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج من لبسهم زي
الافرنج في روسهم وسايد بدنهم وجعلهم اساري في
القيود وعرض ذلك في البلدة على زعم انه حسن وهو
والعياذ بالله كفر على الصحيح وخطا عظيم على القول
المرجوح اعاذنا الله تعالى من الجهل المورد موارد السوء
وفي الينابيع ولو افتى لامراة بالكفر حتى تبين من زوجها
فقد كفر من قبلها وتجبر المراة على الاسلام وتعذر
خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها
الاول هكذا قال ابو بكر وقال ابو جعفر يفتى بهذا وبه
ناخذ انتهى وتقدم نحو ذلك في كتاب النكاح وفي القنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)